

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 31235

التاريخ : 2010/12/30

المبدأ :

يستبان من أحكام الفصل 83 م اع إن المسؤولية التقصيرية تعد مبدأ قانونيا عاما لا يجوز اشتراط الإعفاء منها ولا عمل لكل شرط يخالف ذلك المبدأ . وتفريعا على ذلك فان توفر حق التقاضي على أساس العقد لا يحول دون حق القيام بدعوى التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية متى توفرت شروطها مهما كان أساس التعامل ومهما اختلفت المجالات والميادين بمعنى أن ارتباط المعقب ضدها الأولى مع الناقل البحري على أساس وثيقة الشحن لا يمنع من القيام على الأطراف الأخرى المتداخلة في عملية النقل البحري وذلك استنادا إلى المسؤولية الشخصية.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

اصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المختصة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2008-10-10 من الأستاذ م . ع .
نيابة عن : الشركة التونسية الأوروبية للتأمين " لك. " في شخص ممثلها القانوني ضد :
- شركة " أ " في شخص ممثلها القانوني
2- الشركة ش. ت. في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ م .

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 53838 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 14-11-2007 و القاضي بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع.ح حسب محضره المؤرخ في 4-11-2008 و على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 27-11-2008.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 1-12-2008 من الأستاذ م. عن المعقب ضدها الثانية والرامية إلى طلب الرفض أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 4-6-2010 و الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والاحتجز .

وبعد الاطلاع على مظروفات الملف والمطاعن المثار .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها بأحكام الفصول 175 وما بعده م م ت لذلك فهو مقبول شكلا . كما تبين أن موضوع المطلب يتعلق بنفس السبب الذي تم النقض من أجله بما يجعل النزاع من أنظار الدوائر المجتمعية المختصة بجسم النزاع عملا بأحكام الفصل 191 م م ت .

من حيث الأصل

I - الواقع والإجراءات .

حيث تفيد وقائع القضية أن المعقب ضدها الأولى عرضت لدى محكمة البداية أن الحاوية المسجلة تحت عدد Oclu 132737

والتي على ملكها والمحترية على أكياس من البلاستيك معبأ بمادة " لينتين " قد تم شحنها من ميناء الشحن " سلفادور " بالبرازيل على متن الباخرة " كونت شيب سبيريت " لنقلها إلى ميناء روتردام أين تم شحنها ثانية على متن الباخرة " سيني اف اكسفورد " لنقلها إلى ميناء التفريغ باسطنبول عبر ميناء رادس .

وقد وصلت الباخرة إلى ميناء رادس يوم 29-4-2002 و عهد إلى المدعى عليها (المعقب ضدها الثانية) الشركة التونسية للش. وت بإتمام عمليات إزالة الحاويات المرسلة إلى تونس من على متن الباخرة المذكورة .

وقد استوجبت أعمال التفريغ إزالة الحاوية على الرصيف إلى حين إتمام إزالة الحاويات الموجودة تحتها والمرسلة إلى ميناء رادس وفي يوم 30 أفريل 2002 وفي حدود الساعة العاشرة ليلا وأثناء القيام بعمليات الشحن سقطت الحاوية العابرة المذكورة مما نتج عنه حصول أضرار جسيمة بالإضافة إلى الأضرار الحاصلة بالبضاعة الموجودة بها .

وقد ثبتت الخبرة المتذبذب بمقتضى إذن على العريضة أن مقاول الشحن والتغليف (المعمق ضدها الثانية) استعملت أثناء قيامها بعمليات إنزال الحاويات من الباخرة حبال رفع حديدية تحمل في أطرافها معاقي تثبيت وهي طريقة لا تستجيب للمواصفات العالمية الخاصة بعمليات المناولة وتنبيه الحاويات إذ انه يجر رفع الحاويات المعبأة بواسطة حبال الرفع التي يقع تثبيتها على أجزاء الركن العلوية كما وقع استعماله في الحادث لذلك فالدعوى تتطلب الحكم بإلزام المطلوبة الشركة التونسية للشحن والتغليف عملا بأحكام الفصل 83م اع بان تؤدي لها القيمة الجملية للأضرار الناجمة عن الحادث والمقدرة بواسطة الخبر 12370,000 دينار مع المصروف.

وحيث تولت المطلوبة إدخال مؤمنتها شركة التامين "أ.ك." وطلبت إحلالها محلها في الأداء.

وحيث قضت المحكمة الابتدائية بتونس في القضية عدد 13242 بتاريخ 25-12-2004 بالازام
الدخيلة الشركة التونسية الاوروبية "اك". الحالة محل المدعى عليها بأداء 12370,000 دينار
تعويضا عن الخسارة مع اجرة الاختبار وأجرة المحامية .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 27890 بتاريخ 2-3-2006 القاضي بالإقرار بناء على أن لركن المسؤولية التقصيرية في جانب مقاول الشحن والتغريغ متوفرة عملاً بأحكام الفصل 83م إع.

وحيث عقبت شركة التأمين كارت الحكم ناسبة له خرق القانون والخطأ في تطبيقه بناء على أن نقل البضاعة بحرا تنظمه أحكام مجلة التجارة البحرية واتفاقية هامبورغ ولا مجال بالتالي لتطبيق قواعد القانون العام المتعلق بالمسؤولية المقصورة .

وحيث أصدرت محكمة التعقب قراراً رقم 5140/2006 بتاريخ 20/9/2006 بالنقض والإحالة معتبرة أنه يؤخذ من أحكام الفصلين 145 و169 من م.ت.ب أن علاقة صاحب البضاعة بالناقل البحري هي علاقة تعاقدية على أساس وثيقة الشحن تخلو له الرجوع على هذا الأخير دون سواه من استعان بهم على تنفيذ العقد في صورة تلف أو تضرر البضاعة قبل تسليمها إليه وذلك على أساس المسؤولية التعاقدية مستبعدة بذلك أي قيام من المرسل إليه أو صاحب البضاعة المتضررة على مستخدمي الناقل ومن ضمنهم مقاول الشحن والتغليف يكون مؤسساً على أحكام المسؤولية التقصيرية.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الإحالة التي أصدرت حكمها عدد 53838 بتاريخ 14/11/2007 قاضيا باقرار الحكم الابتدائي على أساس أن الحاوية المتضررة لم تكن مبرمجة للإنزال بميناء التفريغ برايسيل بل كانت مبرمجة للإنزال بميناء اسطنبول وإن مقاول

الشحن والتفریغ لم يكن مکلفا من قبل الناقل البحري بتفریغ الحاويه المتضررة بمیناء رادس وبالتالي انتفت الرابطة التعاقدية بين الطرفين وان التعويض لا يمكن أن يكون إلا على أساس المسؤولية التقصيرية لمقاول الشحن والتفریغ الذي ارتكب خطأ عند القيام بعمليات الإنزال بواسطه حمال رفع حديديه تحمل في اطرافها مغلق تثبيت.

وحيث تعقب الطاعنة شركة التأمين "ك" للمرة الثانية الحكم الاستئنافي المشار إليه لنفس السبب طالبة نقضه للأسباب التالية :

1- خرق القالون والخطأ من تطبيقه :

قولاً بان العلاقة التعاقدية التي تربط بين اطراف النزاع لا تؤسس على مكان تفريغ الحاويات وإنما على الوضعية القانونية للأطراف المتدخلة في عملية النقل الدولي للبضائع بحراً والتي تنظمها معاهدة هامبورغ وأحكام مجلة التجارة البحريه وموضوع قضية الحال يتعلق بضرر ناجم عن عملية نقل بضاعة بحراً وحدث الضرر أثناء عملية تفريغ بضاعة تم نقلها بحراً من طرف الباحرة "سيتي اوفر اكسفورد" بوصفه ناقلاً بحرياً الذي عهد إلى الشركة التونسيه للش. وللت. بتفریغها في إطار العلاقة التعاقدية مناط الفصل 169 م ت ب وبذلك فان العلاقة التعاقدية بين المدعية والمعقبة متنافية لأن هذه الأخيرة تعمل لحساب الناقل البحري المسؤول الوحيد عن سلامه البضاعة والحاويات المشحونة على ظهر الباحرة .

وعملية تفريغ الحاويه المتضررة كانت لازمة لتفريغ بقية الحاويات التي كانت مرصده تحتها وتم ذلك تحت إمرة ربان الباحرة الذي يمثل الناقل البحري وهو المسؤول الأول عن جميع العمليات التجاريه سواء كانت تتعلق بالشحن أو التفريغ عملاً بالفصل 58 م ت ب .

وان الفصل 212 م ت ب ألزم الناقل البحري ببذل عناية والمحافظة على البضاعة وأن رصف الحاويه المتضررة التي سيقع إنزالها باسطنبول فوق الحاويات التي سيقع تنزيلها بتونس هو خطأ في رصف البضاعة يتحمله الناقل البحري وعملية الشحن والتفریغ تتم تحت إمرته.

والمدعية تربطها علاقة مباشرة مع الناقل البحري ومقاول التفريغ يبقى طرفاً أجنبياً لا يجوز القيام ضده مباشرة إلا إذا ثبت خطأ الشخصي عملاً بالفصل 169 م ت ب .

2- ضعف التعليل :

قولاً بان الحكم المطعون فيه تأسس على الفصل 83 م اع الذي تشرط توفير العلاقة السببية بين الخطأ والضرر والخطأ المعتمد كسبب لحدوث الضرر هو الذي يتتج عنه بسبب طبيعته الضرر وذلك في مقابل السبب العرضي وغير المألوف واركان الخطأ غير متوفرة إذ أن ربان الباحرة هو المشرف على عملية التفريغ عملاً بالفصل 58 م ت ب وبيدي احترازه بخصوص كل الاخلاصات فضلاً على الخطأ في رصف البضاعة علامة على ان عملية التفريغ تتم تحت مراقبته والخطأ الذي نسبه الاختبار هو سبب عرضي لا تتوفر به العلاقة السببية ضرورة أن السبب الرئيسي لوقوع

الضرر يتمثل في النقص في شحن ورصف الحاويات ولم يتول الناقل البحري إيقاف أعمال التفريغ وإبداء أي احتجاز مخالفًا الفصل 212 م ت ب وترك ما يجب فعله وهو اتخاذ التدابير اللازمة ولا يمكنه أن يجهل أن معدات التفريغ غير مطابقة للمواصفات وبالتالي الضرر مرد خطأ وتنصيره.

II – من حيث القانون

أ- عن المطعن الأول :

حيث تمحور الخلاف بين الطرفين حول إمكانية قيام المرسل إليه مباشرة ضد الناقل البحري في نطاق العلاقة التعاقدية القائمة بينهما وفق أحكام اتفاقية هامبورغ ومجلة التجارة البحرية باعتبار أن الناقل البحري هو المكلف بتسليم البضاعة على الحالة التي تسلمها وهو المسؤول عن كل تلف أو تعيب يحصل لها من تاريخ وضع اليد عليها إلى تاريخ تسليمها للمرسل إليه أم لهذا الأخير القيام ضد مقاول الشحن والتفريغ المتسبب المباشر في الضرر نتيجة استعماله آلات رفع غير مطابقة للمواصفات العالمية وذلك على أساس المسؤولية التنصيرية مناط الفصل 83م ! ع .

وحيث يستبان من أحكام الفصل 83 م ! ع إن المسؤولية التنصيرية تعد مبدأ قانونيًا عاما لا يجوز اشتراط الإعفاء منها ولا عمل لكل شرط يخالف ذلك المبدأ وتفریعا على ذلك فان توفر حق النقاضي على أساس العقد لا يحول دون حق القيام بدعوى التعويض على أساس المسؤولية التنصيرية متى توفرت شروطها مهما كان أساس التعامل ومهما اختلفت المجالات والميادين بمعنى ان ارتباط المعقّب ضدها الأولى مع الناقل البحري على أساس وثيقة الشحن لا يمنع من القيام على الاطراف الأخرى المتداخلة في عملية النقل البحري وذلك استنادا إلى المسؤولية الشخصية .

وحيث انه علاوة وعلى ذلك فإن القيام مباشرة ضد مقاول الشحن والترصيف يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع المبرمة بهامبورغ في 1 مارس 1978 و لا يتعارض مع أحكامها .

وحيث أن اتفاقية هامبورغ أعلاه أقرت بالمادة 7 حق المرسل إليه في القيام بالدعوى الشخصية المبنية على شبه الجنحة على كل من الناقل ومستخدميه ووكلاه إذ نصت المادة 7 على أن الدفع تسري وتبقى حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في أي دعوى تقام على الناقل فيما يتعلق بهلاك أو تلف البضائع المشتملة بعقد النقل وكذلك بالتأخير في التسليم .

وإذا أقيمت الدعوى المشار إليها على مستخدم أو وكيل للناقل يتمتع هذا الأخير بالحق في الاستفادة من الدفع في حدود المسؤولية التي يتمتع بها الناقل إذا ثبت أنه تصرف في نطاق وظيفته .

كما منحت المادة 8 للمرسل إليه حق القيام على الاشخاص المذكورين بدعوى المسؤولية الشخصية .

وحيث انه بدخول مجلة التجارة البحرية حيز التنفيذ بتاريخ غرة جويلية 1962 أصبح الناقل ملزما ببذل عناية معقولة قصد إعداد السفينة إعدادا حسنا لتكون صالحة للملاحة وبنجهيزها وإمدادها بالمعدات والرجال وتزويدها المؤن المناسبة وتهيئة عنايرها وغرفها الباردة . وعليه أن يتولى الشحن والتداول والرصيف والتفریغ بطريقه مناسبه وباعتناء.

وحيث ولن يمتد نطاق مسؤولية الناقل منذ وضع يده عليها وتسلیمها من الشاحن إلى حين تسليمها إلى المرسل إليه عملا بأحكام الفصلين 144 و 146 م ت ب ويقى ضامنا لجميع ما يلحق البضاعة المنقوله من تلف أو عيب أو ضرر إلى حين إيصال البضاعة سالمة بمعنى ان الأضرار اللاحقة بالبضاعة نتيجة أعمال الترصيف أو الشحن أو التفریغ محمولة على الناقل البحري . فإن المتضرر غير ملزم بالتقيد بالعلاقة التعاقدية وتتبع الناقل البحري وإنما يبقى مخيرا في اختيار المطالب بالتعويض ويمكنه رفع دعواه ضد المتسرب المباشر في الضرر طالما ثبت توفر أركان المسؤولية التقصيرية في جانبه فضلا على أن حصر قيامها تجاه الناقل يفتح لهذا الأخير حق الرجوع على مقاول الترصيف والتفریغ مما ينتج عنه تشعب الإجراءات وتعدد القضايا فالمتضرر يقوم ضد الناقل وهذا الأخير يرفع دعوى ثانية ضد المقاول كل ذلك للمطالبة بنفس التعويض لفائدة ذات المتضرر علاوة على أن دفع التعويض في النهاية يكون محمولا على المقاول ومن جهة أخرى فان خيار المرسل إليه للقيام بدعوى التعويض يجعله رهين الطرف الذي يمثل أكثر ضمانا للحصول على التعويض .

وحيث إن مجلة التجارة البحرية أقرت كذلك حق المرسل إليه في القيام على الناقل أو المجهز ومستخدميه على أساس المسؤولية الشخصية وذلك صلب الفصل 131 الذي اقتضى أن : " كل مجهز مسؤول شخصيا عن أفعاله وأخطائه وتعهاته .

وحيث انه بالإضافة إلى ذلك فقد حددت الفصول 167 و 168 و 169 و 170 م ت ب مهام وواجبات الأطراف المتداخلة في عملية نقل البضاعة بحرا وحمل الفصل 169 على مقاول الشحن والتفریغ واجب شحن البضاعة ورصفها وفك رصفها وتفریغها وحفظها.

وحيث يتلکد هذا الاتجاه بما كرسه فقه قضاء محكمة التعقيب في عديد القرارات التي أقرت حق المرسل إليه في القيام على مستخدمي الناقل بدعوى التعويض على أساس المسؤولية الشخصية وخاصة القرارات التعقيبية :

- عدد 7086 المؤرخ في 1983/1/13

- عدد 11478 المؤرخ في 1985/5/20

- عدد 1151 المؤرخ في 24/6/1985.

وحيث انه من جهة أخرى فان عقد التامين المبرم بين المعقبة ومؤمنتها المعقب ضدها الثانية يشمل المسئولية التعاقدية وكذلك المسئولية الشخصية المنصوص عليها بالمجلة المدنية التي تخص جميع الأضرار المنجرة للغير وهو يدل على أن عقد التامين يمكن للغير القيام ضد مقاول الشحن والتغليف للمطالبة بالتعويض على أساس المسئولية الشخصية الأمر الذي لا يخول للمعقبة أن تتمسك بخلاف ما تضمنه العقد .

وحيث انه ترتيبا على كل ما سبق فان المعقب ضدها الأولى تبقى محققة في القيام مباشرة ضد مقاول الشحن والتغليف وهو ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد على صواب مما يتبع معه رد هذا المطعن.

ب - عن المطعن الثاني :

حيث ان تكييف الواقع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عنها يدخل في اختصاص محكمة الأصل شريطة تعليل رأيها تعليلا مستساغا متماشيا مع مظروفات الملف وحسن تطبيق القانون.

وحيث يتبيّن من مظروفات الملف أن محكمة الحكم المطعون فيه استنتجت وجود الخطأ في مواجهة المعقب ضدها الثانية استنادا إلى ما له أصل ثابت بالأوراق وخاصة تقرير الاختبار المجرى بموجب إذن على العريضة والذي انتهى فيه الخبر المتدبر إلى ثبوت تضرر الحاوية موضوع التداعي جراء سقوطها على رصيف الميناء إثناء عملية المناولة من قبل أعوان الشركة التونسية للشحن والتغليف (مؤمنة المعقبة) بسبب استعمالهم معدات وتجهيزات بدائية تتمثل في حبال رفع حديدية تحمل في إطارها مغالق تثبيت وهي طريقه مناولة لا تستجيب للمواصفات العالمية . وقد أكد الخبر المتدبر قيام العلاقة السببية المباشرة بين الضرر والفعل الضار ولما استخلصت المحكمة توفر أركان المسؤولية التقصيرية في جانب المعقب ضدها الثانية تكون قد علت حكمها تعلا مستساغا مؤسسا على ما له أصل ثابت بالأوراق وأحسنت تطبيق القانون مما يتوجه معه رد هذا المطعن أيضا.

لهذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعنة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن المحكمة التعقيب بدوائرها المجتمعنة بجلستها المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 2010 برئاسة الرئيس الاول السيد المنجي الاخضر وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

جمال مطيط

المنصف الزعبي

عامر بورورو
مصطفى بن جعفر
محمد العفاس
حسيبة العربي
فائزه الزرقاطي
محمد الطاهر السليطي
حميدة العريف
فاطمة خيار الدين.
رفيقه بن عيسى
فريد السقا
فاطمة الزهراء بن محمود
نعيمة العياشي
يوسف الزغدوبي
محمد الهادي بالشيخ احمد.
جلال الدين المهوولي.
نبیہہ الکافی
طہ الامین البرقاوی.
محمد بن سالم
والمستشارین السادة
البشير الاحمر
لیلی بربیرو
محمود بن جماعة
النوري القططي
رشيدة الزغلامي
محمد ختاش
زینب الشواشی
ضیاء سید
روضۃ الورسخنی
علی کھلون

ثريا الجريبي
فائزه القابسي
حسين بن سليمان
التيجاني دمق
محمد شكيوة
صالح الضاوي
نبيل القيزاني
رفيعة نوار
يوسف الزكري
رمضانة الرحالي
وبحضور وكيل الدولة العام السيد عبد المجيد بن فرج
وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .
وحرر في تاريخه .